

ملتقى الأبحر

@ 532 @ وإن بعث إليها شيئاً فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هية للأكل
وأن نكح ذمي ذمية أو حربي حربية ثمة على ميتة أو بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها